

قرار لمجلس المنافسة عدد 2023/ق/225 صادر في 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) المتعلق بتولي شركة 'Label' «Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Cr dit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي للمجلس :

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 150/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023)، المتعلق بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 163/2023 بتاريخ 11 من صفر 1445 (28 أغسطس 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 18 من صفر 1445 (4 سبتمبر 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 19 من صفر 1445 (5 سبتمبر 2023) :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من ربيع الآخر 1445 (2 نوفمبر 2023) :

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الاله قشاشي، ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023) :

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث يستفاد من عناصر الملف إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 19 أغسطس 2023، ينص على شروط وبنود اقتناء شركة «Label' Vie SA» لمجموع أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به للشركة المستهدفة «Financement Nouveau A Crédit SA» :

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Label Vie SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة من طرف شركة «Retail Holding»، مقرها الرئيسي ب 3.5 كلم، ملتقى شارع الريف وطريق زعير، السويسي الرباط، المغرب، مسجلة بالسجل التجاري للرباط تحت رقم 27433 والتي تنشط في سوق شبكات التوزيع الكبرى :

- العجبة المستهدفة : «Financement Nouveau A Crédit SA»، شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مملوكة من طرف شركة «Maropar»، مقرها الرئيسي بإقامة قيس، محل رابعة العدوية، أكدال، الرباط، مسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت رقم 40323، والتي تنشط في مجال القروض الاستهلاكية.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز هذه تندرج في إطار مشروع تهدف من خلاله الشركة المقتنية لتوسيع مجال نشاطها والانفتاح على أنشطة جديدة متمثلة في توزيع القروض الاستهلاكية عبر اقتناء شركة «Financement Nouveau A Crédit SA»، وكذلك لتمكين هذه الأخيرة من استعادة نشاطها التجاري ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق القروض الاستهلاكية، هذا وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث أثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل هذا السوق، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى الوطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، كون الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في السوق المعنية. وبالتالي فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص السوق من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها.

وحيث إنه وبالرغم من كون العملية ترتب أثارا تكتلية باعتبار الطابع المترابط لسوق شبكات التوزيع الكبرى وسوق القروض الاستهلاكية، إلا أن هذه الآثار ليس من شأنها المساس بالمنافسة في الأسواق المعنية على اعتبار أن الحصة السوقية التي تتوفر عليها الشركة المستهدفة تبقى ضعيفة، ولا تؤهل الأطراف لإغلاق هذه الأسواق المرجعية في وجه الزبناء، في ظل تعدد الأطراف المتنافسة التي من شأنها تقديم بدائل للزبناء على مستوى السوق الوطنية ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين بأنه لن يكون لعملية التركيز الاقتصادي هذه أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 150/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 8 صفر 1445 (25 أغسطس 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Label' Vie SA» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Financement Nouveau A Crédit SA» عبر اقتناء مجموع أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 جمادى الأولى 1445 (22 نوفمبر 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عبد اللطيف المقدم، وعضوية السيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.